بسم الله الرحمن الرحيم ..

توصيف مقرر الفقه 101242 لطالبات الانتساب من كتاب هداية الراغب للشيخ عثمان بن سعيد بن قائد النجدي ت 1100..

**أولاً: باب الإجارة** ويتضمن:

1. معنى الإجارة لغة واصطلاحاً.
2. الدليل على مشروعيتها أجل من أن يحصر ولكن نذكر منه قال تعالى:" فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن".

" استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الذيل هو عبد الله بن أريقظ ،كان كافراً، هادياً خربتا..

1. الصيغة التي تنتقد بها الإجارة منها الصريح أجريت ، أكريت. وهل تنعقد بلفظ البيع؟ نعم إن لم تضف الإجارة للعين لا يقول" بعتك العين" بل بعتك نفع السيارة شهراً ، بعتك الدار سنة بـ 20 ألف ...الخ..
2. التصرف على شروط صحة الإجارة عموماً وهي:

أـ معرفة المنفعة وذلك عن طريق

1ـ العرف المتبادل وإن لم ينص عليه .

2 ـ رؤية المنفعة لاختلافها من حال لآخر .

ب ـ معرفة قدر الأجرة .. وما الحكم إن لم تذكر أثناء العقد. ينظر هل هو أمر متعارف عليه أو لا؟

ج ـ كون النفع المعقود عليه مباحاً بلا ضرورة ومقصوداً ـ متقدماًـ ومقدوراً عليه..

1. لا فصل في شروط إجازة العين.

هذه الشروط خاصة بالأعيان، لأن الإجازة قد تكون على عيني أو على عمل وملاحظة الفرق بين شروط العين والشروط بصفة عامة:

أـ معرفة العين، برؤية أوصفة.

ب ـ اشتمالها على المنفعة.

ج ـ قدرة مؤجر عين على تسليمها.

د ـ أن يعقد على النفع دون الأجزاء ، فلا تصح إجارة طعام الأكل.

**هـ** - كونه مؤجر ما لكا للنفع أو مأذونا له فيه ، ومن هنا صحت إجارة الوقف.

و- أن تكونن الندة معلومة

ز- أن تكون إمكانية الاستيفاء المنفعة غالبا في المدة المتفقه عليها .

ح- إن كانت الإجارة على عمل يشترط علمه بالعمل وضبطه بما لا يختلف العمل معه .

2- التعرف على حكم إجارة الوقف من ناظرة وما يترتب على موت المؤجر ، وقبضه الأجرة مقدما وما يتفرع عنه.

3- التعرف على حق المؤجر في استلاف الأجرة سواء أكانت الإجارة طويلة أم قصيرة

4- بيان المراد با لتحكير :هو

حكم بيع الأرض المحتكرة .

5- التعرف على حكم تصرف المستأجر بالعين المؤجرة ، بالإجارة ، العادية ، بالزرع ، الفرس، وملاحظة الرفق بين الفرس والزرع .

6- حكم الإجارة في عمل يكون فاعله من أهل القربة .

7- التعرف على ما يلزم كلا من العاقدين تجاه الآخر .

**فصل – الإجارة عقد لازم :**

1. التعرف على الفرق بين العقد اللازم: هو ما ليس لأحد العاقدين فسخه دون رضا الآخر.
2. ما لا تبطل أو ما لا تتضح به الإجارة .
3. ما يترتب على إخلال أحد العاقدين بما يلزمه ، كعدم تسليم المنفعة .
4. ما تنفسخ به الإجارة .
5. تلف العين المؤجرة ؛ زوال المنفعة .
6. تعذر استيفاء المعقود عليه .
7. بيان المراد بالأجير الخاص والمشترك حتى يضمنان .
8. متى تجب الأجرة و وقت وجوب تسليمها .... الخ

**ثانيا: باب الجعالة ، ويتضمن:**

1. التعرف على المناسبة بين الإجارة و الجعالة .
2. التعرف على معناها لغة واصطلاحا.
3. ما يشترط لصحة الجعالة كون الجعل معلوماً
4. التعرف على العقد من حيث اللزوم أو الجواز وما يترتب على الإخلال بالعقد
5. بيان الأحكام المترتبة على اختلاف المتعاقدين في قدر الجعل وكيفية رفع النزاع

**ثالثا: السبق: ويتضمن :**

1. التعرف على معنى السبق وملاحظة الفرق بين تحريك الباء وإسكانها
2. الأمور التي تجوز المسابقة فيها وأخذ السبق عليها والدليل على ذلك
3. ما يعتبر لصحة السبق، في الأحوال المختلفة

**رابعاً: العارية ويتضمن:**

1. التصرف على معناها وحكمها ودليل المشروعية
2. ما تنعقد به العارية وشرطه
3. أهلية معير للتبرع شرعا
4. أهلية مستعير للتبرع له
5. التصرف على الضابط لما تصح إعادته وما يستثنى منه:
6. البضع
7. العبد المسلم للكافر
8. العبد المحرم
9. الأمة الشابة لغير محرم أو إمراةء
10. التصرف على الضابط لما تصح للمعير الرجوع فيه وما لا يصح ، له الرجوع ما لم فيه ضرر على المستعير
11. التصرف على الأحكام المتعلقة بتلف العارية لدى المتعبد:
12. إن تلفت في غير ما استعيرت له
13. إذا شرط المستعير عدم الضمان
14. إذا تلفت فيما استعيرت له ولم يتعدى
15. من الملزم بتحمل نفقات رد العارية
16. التصرف فيها بإعارة أو إجارة ومن الملزم بالضمان حال التلف
17. التصرف على بعض الصور التي لاضمان فيها رغم تلف العارية تحت يد مستعير .
18. كيفية إنهاء النزاع بين المتعاقدين حال اختلافها والعين تالفة **.**

**خامسا:باب الغضب ويتضمن:**

1. التعرف على معنى الإجارة لغة واصطلاحا
2. بيان حكم الغضب؟ حرام إجماعاً ،

قال تعالى:{ولا تقتلوا أنفسكم، ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تواص بينكم}

وفي الحديث " من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين

1. المختصات التي تعبر القهر في أخذها غصبا دون لزوم الضمان، وهل يلزم ردها؟ وأقوالهم فيه
2. التعرف على حكم الاستيلاء على الحر صغيراً أو كبيراً وهل يلزمه في شئ
3. ما يلزم به الغاصب:
4. إن كان المغصوب باقياً بحاله ولم يخف ضرراً برده
5. إن زاد المغصوب عما كان عليه
6. إن كلفه أضعاف قيمته
7. ان نقص عما كان عليه
8. ما يترتب على إحداث شيء في الأرض المغصوب
9. أولاً بالبناء والفرس
10. ثانياً بالزرع
11. عن غصب شيئا وكسب به فلمن يكون الكسب (غاصب أم مغصوب منه)
12. التعرف على حكم العين المغصوب إن تحولت على حال أخرى
13. ما يترتب على الغاصب حال جنايته على الرقيق المغصوب
14. اختلاط المغصوب بغيره
15. إن كلما لمخالط ما يمكن تمييزه
16. إن كان المخالط مما لا يمكن تمييزه لمماثله
17. إن كان أدى الخلط على زيادة القيمة أو نقصها
18. بيان الحكم فيما لو ظهر المشتري المغصوب انه مستحق وقد غرسها واحدث فيها
19. كيفية الضمان للعين المغصوب
20. إن كان مثليه موجودة ، معوزة
21. أن كانت متقومة
22. كيفية إنهاء النزاع بين المالك والغاصب عند اختلافهما حول العين المغصوبة
23. التعرف على الحكم فيما لو جهل الغاصب المغصوب منه وغيره...الخ
24. لزوم ضمان المتلفات و إن لم يكن صاحبها غاصب وملاحظة الربط بينها وبين الضمان في الغصب ومن ذلك:
25. اقتناء كلب عقور وعدوانه
26. إتلاف البهيمة لمال الغير
27. إتلاف البهيمة حال الغير وهي تحت تصرف ( بفمها أو بيدها ، أو برجلها)
28. إحكام الصائل (إن إتلاف النفس ، عن أراد إتلاف المال)
29. ما يترتب على من اتلف لغير أمر أو شيئا عفى عنه الشرع

**سادسا: باب الشفعة ويتضمن:**

1. بيان المراد بالشفعة لغة واصطلاحا
2. التعرف على حكم التحيل لإسقاطها ومن المستحق لها
3. التعرف على الأمور أو الأعيان التي لا تثبت فيها الشفعة
4. الجار. حين تكون حدود كل معروفه وطريقة للمرور
5. المنقول، السيف، السيارة
6. البناء، أو الفراس إن بيع مفرداً
7. ما لا تجب قسمه لصغره
8. ما أخذ بلا عوض كإرث ووصية... الخ
9. ما كان عوضه غير مالي(صداقة)
10. مسقطات الشفعة:
11. التأخر في المطالبة بها من غير عذر
12. تكذيب المعدل المخبر له بالبيع
13. مطالبة الشفيع أخذ بعض الشفع
14. التعرف على حكم الشفعة بين الشركاء
15. بعض المسائل المتعلقة بما سبق كبيع الشخص مع منقول صفقة واحدة
16. التعرف على حكم الشفعة في شركة الوقف، أو في عيين تملك منفعتها دون عينها ، وهل لكافر مطالبة مسلم بها وملاحظة إمكانية اخذ شروط صحة الشفعة من عكس هذه الصور
17. ما يترتب على تصرف المشتري في الشفعة
18. بالهبة أو الصدقة أو الوصية قبل قبول لها بعد موت الموصل

* إن قاسم المشتري وكيل الشفيع لإظهار زيادة ثمن
* إن بنى المشتري أو غرس في الشفعى فهل للشفيع ملكه

1. ما يحق للورثة من به وما لا يحق
2. عجز الشفيع عن بعض الثمن إن كان الشراء بثمن مؤجل
3. كيفية إخفاء النزاع عند اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن

**سابعا: باب الوديعة ويتضمن:**

1. التعرف على معنى الوديعة
2. التعرف على حكمها ومتى تستحب ومتى نكره والدليل عليها.
3. ما يترتب على تلف الوديعة
4. الأشخاص الذين يجوز دفع الوديعة إليهم
5. الأحكام المتعلقة بتغير ظروف المودع من حيث السفر أو الخوف....الخ
6. ما يترتب على من تصرف في الوديعة – لغير نفعها – كركوب، لبس فتلفت .
7. ما الذي يقبل فيه قول الوديع وما لا يقبل
8. التعرف على من يحق له المطالبة بالوديعة

**ثامنا: باب إحياء الموات ويتضمن:**

1. تعريف الموات لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته
2. الآثار المترتبة على إحياء الموات بشرطه:
3. عدم ملكيتها لغيره أو عصمته لها
4. أن لا تتعلق بها مصالح العمران
5. أن لا تكون من موات الحرم وعرفات
6. التعرف على بعض الأحكام المتعلقة بالإحياء:
7. إحياء ذمي لأرض فتحت عنوة
8. الفرق بين البئر العادية والبدية
9. التصرفات المعتبرة لإحياء الموات
10. بيان المراد بالإقطاع والأحكام المتعلقة به منها
11. صلاحيات ولي الأمر في الإقطاع
12. تعدد صور الإقطاع وضوابطه وما يترتب من آثار
13. التعرف على كيفية الانتفاع بالمرافق العامة (مياه الأمطار والأنهار) ومن الأحق بذلك والدليل.
14. حق ولي الأمر عجب ومع الناس من بعض المباحات رعاية للمصلحة العامة من غير ضرر على مصالحهم كحمى مرعى لدواب المسلمين المرصدة للجهاد.

**تاسعا: باب اللقطة ويتضمن:**

1. تعريفها لغة واصطلاحاً
2. أقسامها ثلاثة:
3. ما لا تتعبه همة أوساط الناس لا يلتفتون إليه عند فقده لقلة قيمته فيرخص في أخذه بلا حرج
4. ما امتنع بنفسه ، كصغار السباع ، الإبل والبقر .... الخ ليس له أخذها، وإن خالف ضمنها بالتلف
5. الأموال الأخرى غير المذكور يجوز التقاطه بشرطه :

* امن على نفسه بعدم تضيعه
* يقوى على تعريفه ليقف على صاحبه

1. بيان حكم من أخذ اللقطة ولم يلتزم الشرط فهو كغاصب
2. التعرف على مسئولية الملتقط وهل يمتلكها وما المراد به
3. التعرف على كيفية تعريف اللقطة وموضع ذلك وما يشترط له
4. بيان الحكم فيما لو تلفت اللقطة زمن التعريف وما الزمن الذي يعتبر فيه القيمة
5. التعرف على من تلقى عليه مسئولية تعريف لقطة الصغير ونحوه
6. الأحكام المتعلقة بمن ترك متاعه (برا أو بحرا) لعجزه عن حمله هل يعتبر من اللقطة ، وتلزم أحكامها أم مباحثاتها

**العاشر: باب اللقيط ويتضمن :**

1. المراد باللقيط لغة واصطلاحا
2. حكم اخذ اللقيط وتربيته ودليل ذلك
3. بيان الجهة المسئولة بالإنفاق على اللقيط وكذا حضانته وميراثه ودينه
4. بيان ما يترتب على إقرار شخص0رجل أو إمراةء بالوالدين للقيط وشرط انتسابه إليه
5. وساءل الفصل فيما لو ادعى نسب اللقيط أكثر من شخص عند تعارض البينات

**الحادي عشر: كتاب الوقف ويتضمن :**

1. تعريف الوقف لغة واصطلاحا
2. ما تثبت به أحكام الوقف (بالفعل أو بالقول)
3. التعرف على الألفاظ التي يثبت بها حكم الوقف فمنها ما هو:
4. صريح كقوله وقفت وحبست مالي .... الخ
5. كتابية وهي لا ينعقد بمجردها بل لابد من اقترانها بـالنية أو اقتران الكتابة بأحد الألفاظ الخمسة
6. اقتران الكتابة بحكم الوقف كقوله تصدقت بصدقة (لا تباع ولا توهب ....الخ)
7. التعرف على شروط صحة الوقف ولزومه وهي أربعة وما يترتب على اختلال شرطه (البطلان )
8. التعرف على حكم الوقف على النفس وما يترتب عليه فصل : في حكم شرط الواقف:
9. بيان حكم اعتبار الشرط الواقف وهل يلزم وهل يمكن تركه وعدم الاعتداء به
10. التعرف على من له حق النظر على الوقف
11. بيان وتمييز من يحق لهم الانتفاع بالوقف وكيفية التوزيع وهل يدخل فيهم من حدث بعد وما ضوابطه
12. كيفية التوزيع حين يكون العدد محصورا وكيفية حين لا يمكن الحصر
13. التعرف على المراد بكون الوقف عقد لازم ن وبالتالي هل يمكن بيعه، أو هبته أو استبداله ....الخ
14. التعرف على الحكم فيما إذا تعطلت منافع الوقف

**الثاني عشر: باب الهبة ويتضمن:**

1. المراد بالهبة لغة وشرعا وفي معناها العطية إلا أن الفقهاء خصوا العطية بما كان في حرص الموت .
2. بيان حكم الهبة في المجهول ، وما الذي تنعقد به
3. بان ما تلزم به الهبة (القبض من الموهوب له ) فلا واهب بعده
4. التعرف على حكم البراءة من الدين والصدقة به ونحوه وأنه لون من ألوان الهبة تجري عليه أحكام الهبة
5. التعرف على ما تصح هبته وما لا يصح وحكم التعليق والتوقيت فيها
6. العطية – هي الهبة في مرض الموت، فيكون تعريفها هو تعريف الهبة إلا أنه يزاد فيه – نهايته- ويكون ذلك في مرض موته
7. التعرف على ما يلزم لمن أن يعطي أولاده، أو غيرهم من الورثة أن يكون العطاء على نسق الميراث وعلى المخالف الاسترداد أو العطاء لمن لم يعط أو الزيادة لمن نقص حقه
8. بيان حكم العطاء للورثة من غير عدل ولم يكن تراجع حتى مات المعطي فإن العطية تثبت لمن أعطي إلا أن يكون بمرض موت فخوف فتتوقف على الإجازة
9. بيان حكم الرجوع في الهبة اللازمة من أحد الوالدين أو من غيرها
10. بيان حكم رجوع الزوجة فيما وهبته زوجها (ما يحق، وما لا يحق)
11. التعرف على حدود حق الوالد في التملك من مال ولده ما يصح منه وما لا يصح.
12. ما الذي يحق للولد مطالبة الوالد به وما الذي لا يحق

**فصل في تصرف المريض:**

1. المرض ينقسم إلى قسمين (مخوف وغير مخوف)
2. التصرف في المرض المخوف بعطية ونحوها كوصيته أي ما زاد فيه عن الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة
3. بيان ما إذا تضيق الثلث عن الوصية والعطية

وما الذي يعتمد في العطية وما الفرق بين العطية والوصية .

**الثالث عشر: كتاب الوصية ويتضمن:**

1. تعريفها لغة واصطلاحا

لغة: انظري الكتاب

اصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده

1. التعرف على من تصح منه ومن لا تصح
2. ما المستحب فيها وما المسنون وحكم وصية الوارث والوصية لغير الوارث بما زاد عن الثلث والوصية المورثة
3. بيان حكم الوصية من فقير له قريب محتاج وحكم الوصية بكل ما يملك ممن لا وارث له
4. التعرف على من أوصى لعدة أشخاص ، أو بعدة أمور فلم يقف الثلث بوصاياه وما الذي يعطى لكل جهة
5. التعرف على حكم من أوصى له فأصبح وارثا والعكس
6. بيان حكم النماء لحادث في الوصي به قبل موت الموصي وما الذي يبدأ بإخراجه عند تعدد الواجبات .

فصل في الموصي له : ويراد به من تدفع له الوصية ، الشخص المنتفع بالوصية

1. بيان أن الوصية تصح لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر وكاتب وعبد (برقبته ونحوه) ولا تصح الوصية لهم
2. بيان حكم الوصية للحمل وأنها تصح فيما تحقق وجوده
3. بيان من لا تصح الوصية لهم
4. بيان الحكم فيما لو أوصى شخص لجماعة فرد بعضهم دون بعض ، فلمن قبل حصته
5. من أوصى أن يحج عنه وعين قدرا معينا من المال

فصل في الموصي به: المال أو الشيء الذي ينتفع به

1. عدم صحة الوصية بما يعجز عن تسليمه، لابد من القدرة على التسليم – وبما معناه.
2. التعرف على كيفية توزيع الموصي به غير المال مما ينتفع به
3. التعرف على حكم الوصية بالمعدوم والمجهول
4. التعرف على حكم المال المتجدد أو الحادث بعد الوصية هل يدخل فيها وحكم تلف المعين الموصي به .

فصل في الوصية بالأ نصاء والأجزاء:

1. التعرف على الحصة التي تدفع لمن أوصي إليه بنسبة معينة أو سهم معين وذكر أمثلة كثيرة توضح ذلك .
2. الوصية بمثل نصيب وارث مع تباين أنصبتهم ولم يعينه فيعطي الموصى له قدر نصيب أقلهم
3. بيان القدر الذي يدفع لموصى له إن قال أوصيت له بسهم، وكذا بيان إن قال أوصيت له بشيء ....الخ

فصل في الموصى إليه: المؤتمن. المسئول بالرعاية والتصرف

1. التعرف على الشروط المعتبرة لمن أراد الدخول قبول الوصية وبيان الوقت الذي يقبل فيه الوصية
2. يشترط في الوصية أن يعين حدود تصرفات الموصى إليه
3. بيان الحكم فيما لو ظهر الموصى إليه أن شخصياً
4. التعرف على ما يلزم فيمن توفي وليس له أو حاكم في الموضع الذي هو فيه